وقف تنفيذ العقوبة
(دراسة تحديدية مقارنة)

د. محمد صبحي نجم
كلية الحقوق - الجامعة الأردنية

مقدمة

(١) تعريف وقف تنفيذ العقوبة :

هو أحد تدابير الدفاع الاجتماعي ويقصد منه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون. فهو وصف يرد على الحكم الجنائي الصادر بالعقوبة فيجرده من قوته التنفيذية. وهو في نظر الاستاذ دوفابر تدبير من تدابير الرحمة الاجتماعية أيضا [١].

إذن وقف التنفيذ نوع من المعاملة التفريدية ذو طبيعة مستقلة بمقتضاه يحكم القاضي بثبوت إدانة المتهم وينطق بالعقوبة المقررة في القانون ثم يأمر بوقف تنفيذها مدة معينة، إذا انقضت هذه المدة دون ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة سقط الحكم المعلن واعتبر كأن لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة جديدة خلال هذه المدة وحكم عليه من أجلها ألغي هذا التعليق ونفذت

---

(١) Donnedieu de vabres, no. 915, p. 519. Jean praddel: Droit pénal Introduction General, Droit pénal General, Éditions Cujas Tome 1, Paris 1973, p.633.
الدكتور محمود نجيب حسني ـ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٧ ص ٥٨، وسيشار الى هذا المرجع فيما بعد. محمود نجيب حسني. علم العقاب.

العقوبة. ويعتبر وقف تنفيذ العقوبة أحد تدابير الدفاع الاجتماعي الذي نادى به الفقه الجنائي الحديث وهو فتح جديد في ميدان القانون الجنائي. ذلك أن هناك فئات من المتهمين يتورطون في الجريمة على الرغم من ماضيهم الحسن وظروفهم الحاضرة التي تدعو إلى الثقة في أنهم لن يعودوا إلى الجريمة مرة ثانية، مثل هؤلاء المتهمين قد يكون من المصلحتين العامة والخاصة معا عدم توقيع عقاب عليهم لتجنيبهم أوساط السجون المفسدة، خصوصا اذا كانت مدة الحبس قصيرة لا تكفي في العادة لاصلاحهم بل تؤدي في الغالب إلى إفسادهم وانحرافهم من جراء اختلاطهم واتصالهم بالمجرمين الخطرين الذين اعتادوا على حياة السجون.

ومن هنا بدأ الفقه الجنائي الحديث تمشيا مع سياسة الدفاع الاجتماعي إلى التفكير في استخدام وسيلة جديدة تكفل عدم إفساد المحكوم عليه واعطاءه الفرصة للندم والتوبة والامتناع عن مخالفة القانون في المستقبل واصلاح نفسه بنفسه، فابتكرت السياسة الجنائية الحديثة نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام الاختبار القضائي ونظام البارول ونظام الافراج الشرطي[٢].

٢ ـ نشأة وقف تنفيذ العقوبة :

نشأ نظام وقف تنفيذ العقوبة لأول مرة في قانون ولاية كوينسلاند عام ١٨٨٦ ثم انتقل الى اوروبا كنظام مقابل للاختبار القضائي في قارة أمريكا. فأخذت به بلجيكا في قانون ١٨٨٨/٥/٣١م، وفرنسا في قانون ١٨٩١/٣/٢٦، ولوكسمبرج في قانون ١٨٩٢/٥/١٠، وسويسرا في قانون ١٨٩٢/٨/٢٩، والنرويج في قانون ١٨٩٤/٥/٢، وايطاليا في قانون ١٩٠٤/٧/٢٦[٣]، ثم انتقل بعد ذلك إلى العالم العربي فأخذت به مصر في قانون العقوبات الصادر في ١٩٠٤/٢/١٤ في المواد ٥٢ ـ ٥٤، وأخذ به لبنان

---

(٢) الدكتور احمد فتحي سرور ـ الاختبار القضائي ـ دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩ ص ١٤ وسيشار الى هذا المرجع فيما بعد احمد فتحي سرور، الاختبار القضائي.

(٣) Olof Kimberg : Les problémes fondamertaux de Criminologie, Edition Cujas, Paris, 1960, p. 32.

في قانون العقوبات الصادر ١٩٤٣ (م ١٦٩ وما يليها) وأخذت به سورية في قانون العقوبات عام ١٩٤٩ (م١٦٨ وما بعدها). وأخذ به المشرع الأردني حديثا في قانون العقوبات المعدل الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١/٣١ في المادة ٥٤ مكررة.

وكان سبب انتشار هذا النظام في معظم التشريعات الجزائية يعود لتوصيات المؤتمرات الدولية للدفاع الاجتماعي وللدور الذي قامت به منظمة الأمم المتحدة، حيث عهدت إلى عدد كبير من الخبراء بحث وقف تنفيذ العقوبة والنظم المشابهة له وقامت بتنظيم حلقات دولية خاصة لدراسته كان منها المؤتمر الدولي الثالث لمنع الجريمة في استكهولم بالسويد عام ١٩٦٥ [٤]. وأوصى مؤتمر الاتحاد الدولي لجمعيات رعاية المسجونين في كيوتو باليابان عام ١٩٧٠ بالتوسع في تطبيق نظام وقف التنفيذ والاختبار القضائي حيث أثبتت البيانات والاحصاءات مدى فائدة الأخذ به[٥].

كما بحث المؤتمر الدولي الخامس للأمم المتحدة في جنيف بسويسرا عام ١٩٧٥ موضوع معاملة المجرمين داخل السجون وأوصى بالبحث عن بدائل للحبس والاستغناء عنه باحلال نظام وقف تنفيذ العقوبة المشمول بالوضع تحت الاختبار. كما بحث المؤتمر الدولي السادس في كراكاس بفنزويلا عام ١٩٨٠ إنهاء العمل بالمؤسسات كوسيلة للاصلاح والعمل على إيجاد بدائل للسجن تتولى الأمانة العامة للأمم المتحدة وضع تقرير بشأنها عن طريق لجنة منع الجريمة ومكافحتها وقد عرض هذا التقرير على المؤتمر الدولي السابع الذي عقد في روما عام ١٩٨٥ في شؤون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين[٦].

٣ ـ صلة نظام وقف تنفيذ العقوبة بالعلوم الجنائية :

ينتسب هذا النظام في دائرة العلوم الجنائية إلى علم العقاب باعتبار انه

---

(٤) Revue de science criminelle et de Droit pénal 1966, P.148

(٥) أنظر أعمال مؤتمر الاتحاد الدولي لجمعيات رعاية المسجونين في كيوتو باليابان المنعقد في المدة ١٤ ـ ١٩٧٠/٨/٢٦. في التقرير السنوي من السجون التوصية وص ٢١.

(٦) راجع في هذا الموضوع وثيقة الامم المتحدة .(A/Conf/81/L.o)

يحدد أساليب تفريد العقاب وتدابير الدفاع الاجتماعي على النحو الذي يحقق إصلاح المحكوم عليه لنفسه[٧].

وفي مجال علم الاجرام فإن نظام وقف تنفيذ العقوبة يتناول نوع الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه وأسباب ارتكابها تمهيدا للقضاء على هذه الأسباب والبحث عن الشروط الواجب توافرها في المتهم الجائز وضعه تحت الاختبار ووقف تنفيذ العقوبة فيه[٨].

وفي مجال قانون العقوبات الذي يعنى ببيان الجرائم والعقوبات المقررة لوقف تنفيذ العقوبة عن المتهم[٩].

وفي مجال قانون الاجراءات الجنائية فإن نظام وقف تنفيذ العقوبة يتناول البحث السابق على الحكم بوقف التنفيذ من حيث السلطة القائمة به ووقف الأخذ به والرقابة القضائية على المشمول به من حيث إلغاؤه في حالة فشل المحكوم عليه بالالتزام بالامتناع عن ارتكاب الجرائم، أو إنهاؤه في حالة نجاح المتهم بإصلاح نفسه خلال المدة القانونية المحددة للاختبار.

ونظراً لأهمية نظام وقف تنفيذ العقوبة والآثار الإيجابية التي حققتها في الدول التي أخذت به والنجاح الكبير للمحكوم عليهم به بعودتهم للمجتمع مواطنين صالحين. فاننا كنا نتمنى على مشرعنا الأردني بالأخذ به أسوة بغالبية التشريعات الجزائية الاجنبية والعربية وهذا ما فعله أخيرا في ١٩٨٨/١/٣١ حيث نص عليه في قانون العقوبات الاردني المعدل في المادة ٥٤ مكررة.

وعلى هذا الاساس سنتناول دراسة نظام وقف تنفذ العقوبة حسب الخطة التالية :

---

(٧) محمود نجيب حسني ـ علم العقاب ـ المرجع السابق ـ ص (٥٨١).

(٨) الدكتور يسر انور وامال عثمان . علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٣ ص ٢٧ .

(٩) أنظر المواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ في قانون العقوبات المصري والمادة ٥٤ مكررة في القانون العقوبات المعدل الأردني الذي صدر في ١٩٨٨/١/٣١.

[الفصل الأول]
الأساس القانوني لوقف تنفيذ العقوبة
المبحث الأول
القيمة العقابية لنظام وقف تنفيذ العقوبة
المبحث الثاني
التكييف القانوني لوقف تنفيذ العقوبة
المبحث الثالث
صور إيقاف تنفيذ العقوبة
المبحث الرابع
الانتقادات التي وجهت إلى نظام وقف تنفيذ العقوبة

[الفصل الثاني]
وقف تنفيذ العقوبة وما يشبهه من أساليب التفريد العقابي
المبحث الأول
وقف تنفيذ العقوبة والاختبار القضائي
المبحث الثاني
وقف تنفيذ العقوبة والعفو القضائي
المبحث الثالث
وقف تنفيذ العقوبة والبارول
المبحث الرابع
وقف تنفيذ العقوبة والافراج الشرطي

[الفصل الثالث]
شروط وقف تنفيذ العقوبة
المبحث الأول
الشروط المتطلبة في المتهم

المبحث الثاني
الشروط المتطلبة في الجريمة
المبحث الثالث
الشروط المتطلبة في العقوبة

[الفصل الرابع]
آثار وقف تنفيذ العقوبـــة
المبحث الأول
مدة فتــرة التجربـــــة
المبحث الثاني
وضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة التجربة
المبحث الثالث
إخلال المحكوم عليه بالالتزامـــات

الخاتمـــــــة
مقترحاتنا وتوصياتنـــا في الموضـــوع

الفصـــل الأول
الأساس القانوني لوقف تنفيذ العقوبـــة

المبحـــث الأول
القيمة العقابية لنظام وقف تنفيـــذ العقوبـــة

العقوبة بصفة عامة هي الشق الثاني من القاعدة القانونية التي تحدد نتيجة انتهاك القواعد الآمرة، لأن القاعدة القانونية تتضمن أمراً أو نهياً من الدولة إلى جميع أفراد المجتمع آمرة اياهم بالالتزام بها والا تعرضوا للجزاء في حالة مخالفتهم للامر أو النهي(١٠).

واخطر أنواع الجزاءات القانونية هي الجزاءات الجنائية ومصدر خطورتها أنها قد تصيب الانسان في نفسه أو حريته أو ماله. ولايمكننا تأصيل وقف تنفيذ العقوبة قبل التعرض لفلسفة العقوبة باعتبارها الوسيلة التقليدية للجزاء الجنائي.

١ ـ العقوبة في عصر الانتقام الفردي :

كانت القوة هي القانون في العصور القديمة، فأي عمل يقع على الفرد ويعتبره عدوانا عليه فإنه يهب لدفعه والرد عليه ومعه اقرباؤه، وكانت الغلبة للقوي لا لصاحب الحق، والفرد بذاته هو الذي يقرر ما اذا كان الفعل ماسًا به أو غير ماس، ومقدار الرد الذي يواجه به المعتدي(١١).

ولما قادت الغريزة الاجتماعية الانسان إلى الاندماج مع غيره من الأفراد تكونت الأسرة «La Famille» التي كانت اقدم مجتمع عرفته الانسانية منذ بدء الخليقة وكان التأديب «La Punition» هو غرض العقوبة الذي كان يملكه رئيس

(١٠) Smith & Hogan: Criminal Law, Fifth Edition, Butterworths' London, 1983, p.37.

(١١) G. Viddal et Joseph Magnol: Cours de droit Criminel et de Science pénitentiaire 9è éd. Tome 1, Paris, 1949, n. 14, p.13.

الأسرة بالإضافة إلى الضرب والقتل وطرد الجاني من الأسرة. أما إذا كان الجاني من أسرة أخرى غير أسرة المجني عليه كانت العقوبة الانتقام الفردي من الجاني وأسرته، ويتخذ الانتقام صورة الحرب الصغيرة بين أسرة الجاني وأسرة المجني عليه.

ولما تطور المجتمع الانساني تكونت العشائر وظهر نظام القصاص الذي يعتبر من مظاهر العقاب الخاص، وفيه يوقع القصاص على الجاني أو أسرته في حدود مماثلة الاذى الذي وقع على الضحية. وقد أريد بنظام القصاص السيطرة على غريزة الانتقام والحد منها حتى لا يستمر العدوان بسببها في حلقة مفرغة لا نهاية لها إلا بفناء الجماعة ذاتها. وكان القصاص يتم بواسطة رئيس العشيرة عادة. أما إذا كان الجاني من عشيرة أخرى غير عشيرة المجني عليه فلم تكن هناك سلطة عليا يخضع لها أفراد العشيرتين لذلك كان المجني عليه يستعين ويستنجد بأفراد عشيرته للثأر من الجاني وعشيرته فتقوم الحرب بين العشيرتين إلى درجة لا يعرف مداها. وكانت الغلبة للقوى، ومن ثم لم يكن الحق في جانب المنتصر دائما، بل ان القوة هي الاساس في انتصاره[١٢].

٢ ـ العقوبة في عصر التكفير الديني :

بدأت الفكرة الدينية تساهم في تطور المجتمع الانساني وتطور أغراض العقوبة معا. فبعد مجتمع العشيرة ظهر مجتمع القبيلة نتيجة تحالف مجموعة من العشائر أمام مصالح واحدة ثم اشتراكها أو تقاربها في العقائد الدينية. كذلك ألقت الفكرة الدينية ظلالها على أغراض العقوبة فظهرت صورة التكفير عن الجريمة على أساس أن سنة الحياة هي البقاء، وأن استمرار حالة الحرب بين العشائر إلى درجة لا يعرف مداها قد يؤدي إلى فناء الجماعات وبالاقل إيقاع الاضطراب والاختلال فيها فظهر «نظام الدية»[١٣].

---

(١٢) الدكتور محمود نجيب حسني ـ علم العقاب ـ المرجع السابق ـ ص ٤٢ وما بعدها.
Donnedieu de Vabres: Traté de droit Criminel et de légistation pénale Comparée, libraire du Recueil Sirey, 3e éd, Paris, 1947, p. 16.

(١٣) الدكتور احمد ابو الوفا تاريخ النظم-الدارالجامعيةللطباعةوالنشربيروت ص١٢٥ وما بعدها.

وقد بدأت صورة التكفير ذات طابع مالي وذلك في نظام الدية درءا للحروب وثمنا للصلح بين عشيرتين متعادلتين داخل القبيلة الواحدة، وتعويضا عن فقد حياة المجني عيه أو فقد أحد أعضائه أو ما اصابه من أذى. وكانت الدية في البداية اختيارية تعود أولا وأخيرا إلى قبيلة المجني عليه إن شاءت ارتضتها وإن شاءت رفضتها. ومع تطور الأوضاع ونمو سلطة القبيلة واتساعها أصبحت الدية الزامية تفرض على الطرفين طبقا لقواعد ثابتة.

ولما قوى سلطان الدين في المجتمع القبلي حرص شيخ القبيلة على التقرب للآلهة لضمان حمايتها للقبيلة وأدى ذلك إلى تغير النظرة إلى الجريمة والعقوبة. فتبلورت صورة التكفير من الطابع المالي إلى الطابع الديني، فأصبحت الجريمة عبارة عن تقمص الأرواح الشريرة والشياطين جسد الجاني وتوجيهها إياه إلى الفعل الاجرامي سعيا لاغضاب الآلهة، واصبحت العقوبة هي الوسيلة لاسترداد مرضاة الآلهة، والطريق إلى ذلك هو التكفير عن الجريمة عن طريق معاقبة الجاني بطرد الأرواح منه واسترضاء الآلهة التي أساءها ارتكابه للجريمة. ومن أجل ذلك تميز هذا العصر بالعقاب على الأفعال التي من شأنها المساس بالدين كالكفر والزندقة وتدنيس المعابد، وكان العقاب على هذه الجرائم قاسيا لتحقيق التكفير الديني، وكان هذا في بداية تكوين مجتمع الدولة الحديثة[١٤].

٣ ـ العقوبة في عصر الانتقام الجماعي :

عندما تطور المجتمع الانساني ووصل إلى مجتمع الدولة الحديثة، أخذ سلطان الدولة يقوى بمرور الزمن، وفي سبيل تثبيت وجودها عمدت إلى الاستئثار بحق العقاب وأخذت على عاتقها مؤاخذة الجاني عن الجريمة التي يرتكبها، فانتزعت بذلك سلطان رؤساء القبائل، وقد استندت في هذا إلى اعتبار الجريمة عدوانا على حقوق المجتمع الذي يجب أن ينعم بالأمن العام والسكينة العامة وان تمثلت في صورة عدوان على فرد من الأفراد. ويعتبر الانتقام الجماعي الذي توقعه الدولة على الجاني تكفيرا منه عن الجريمة التي

(١٤) R. Saleilles: L'individualisation de la peine, Etude de criminalité sociale, Libraire Félix Alcan, Paris, 1927, pp.20-30.

ارتكبها وردعا له من العودة ثانية إلى الجريمة وردعا لغيره من التفكير في ارتكاب الجرائم. وكان طابع القسوة في العقوبات يهدف إلى الانتقام من الجاني لاسيما في بداية نشأة الدول، فكانت الجرائم غير محددة والتفرقة بين الأفراد في المعاملة هي المبدأ السائد، وكان المحكوم عليهم يساقون إلى السجون تحت رحمة القائمين عليها فأصبحت بؤرات للاجرام والفساد.

وحلت العقوبة محل القصاص والدية واستأثرت السلطة الحاكمة لنفسها بحق العقاب العام واحتجزت لنفسها قدرا من الدية التي يحكم بها كمقابل لما شاركت به من إجراءات تحصيلها من الجاني، ومن هنا ظهرت فكرة الغرامة الجنائية التي تطورت حتى أصبحت عقوبة مستقلة قد يحكم بها وحدها عن الجريمة التي تقع من الجاني، وبقي حق المضرور مقصوراً على التعويض الذي يطلبه باعتباره مجرد حق مدني له[١٥]. ثم جاء بعد ذلك عصر الاصلاح الاجتماعي في القرن الثامن عشر نتيجة مساوىء القرن السادس عشر باعتباره أسوأ عصور العدالة الجنائية، لذلك كانت دعوة الاصلاح الاجتماعي التي نادى بها الفلاسفة والكتاب والمصلحون مطالبين بالغاء الانتقام والتنكيل بالمحكوم عليهم وبوضع حد للمغالاة في العقاب ومنهم على سبيل المثال مونتسيكيو وجان جاك روسو.

ولقد لاقت دعوة الاصلاح نجاحا كبيرا وهيأت الأذهان للانقلاب التشريعي الذي حققته الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ فصدر إعلان حقوق الانسان والمواطن سنة ١٧٨٩ مقررا مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ثم أصبح غرض العقوبة إصلاح المحكوم عليه وتأهيله للحياة الشريفة وللمجتمع مواطنا صالحا.

وظهرت عدة مدارس فقهية عالمية منها المدرسة التقليدية الأولى والثانية والمدرسة الواقعية الايطالية والاتحاد الدولي لقانون العقوبات، ثم حركة الدفاع الاجتماعي ومبادؤها الأساسية في مكافحة الاجرام وحماية المجتمع بالقضاء على الظروف التي من شأنها أن تغري بالاقدام على الجريمة وتحقق حماية الفرد

(١٥) د. محمود نجيب حسني ـ علم العقاب، المرجع السابق ص ٤٢ وما بعدها.

باصلاحه وتأهيله، وانتشرت سياسة الدفاع الاجتماعي في العالم بعد أن أحدثت ثورة فقهية على المبادىء التقليدية للسياسة الجنائية، ونبهت الأذهان إلى أنه لا يكفي العناية بالنظرية العامة للفعل بل لابد من العناية بالنظرية العامة للفاعل أيضا ودعت إلى الأخذ بمبدأ تفريد العقاب وفقا لشخص الجاني، وإدخال تدابير الدفاع الاجتماعي كوسيلة حديثة للجزاء الجنائي إلى جانب العقوبات المختلفة كوسيلة تقليدية للجزاء الجنائي، وتزعم حركة الدفاع الاجتماعي الحديث الفقيه فيليبو جراماتيكا في إيطاليا والمستشار مارك انسل في فرنسا، وقد امتازت هذه الحركة باتجاهات انسانية أخلاقية عالمية تسمو بالفن القانوني الجنائي وتهدف إلى تطهير النظم الجنائية من الأفكار التقليدية التي لا تساير روح العصر الحديث وتقوم بدراسة شخصية كل منحرف اجتماعيا لتحديد أسباب انحرافه وتقرير المعاملة المناسبة له بهدف اصلاحه وتأهيله للحياة الشريفة في المجتمع. وقد تأثرت بهذه الحركة كافة النظم الجنائية في العالم، وبدأت تتجه هذه النظم في التفكير في استخدام وسائل جديدة تكفل اصلاح المحكوم عليه اجتماعيا وإبعاده عن عقوبة الحبس قصيرة المدة فابتكرت السياسة الجنائية الحديثة نظامين من أحدث النظم التي عرفها علم العقاب وقانون العقوبات هما نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام الاختبار القضائي.

المبحث الثاني
التكييف القانوني لوقف تنفيذ العقوبة

وقف تنفيذ العقوبة «Sursis» نوع من المعاملة التفريدية ذو طبيعة مستقلة يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة، وهو تدبير سلبي يقتصر على مجرد منح المحكوم عليه الفرصة لاصلاح نفسه بنفسه، ثم يرصد المجتمع سلوك المحكوم عليه ويضعه تحت الاختبار ينتظر منه عدم مخالفة القانون طوال الفترة المحددة، وهي في قانون العقوبات الأردني ثلاث سنوات، وإذا ارتكب المحكوم عليه خلال هذه المدة أي مخالفة لقانون العقوبات يلغى وقف تنفيذ العقوبة ويعاد المحكوم عليه إلى السجن تنفيذا للعقوبة الموقوفة، ونقصد بالطبيعة السلبية لوقف تنفيذ العقوبة، أن المحكمة لا تساعد المحكوم عليه بأي

عمل إيجابي يكفل إصلاحه وتقويمه وإبعاده عن جو الجريمة، فالغاية المنشودة من نظام وقف تنفيذ العقوبة هو حلوله محل عقوبة الحبس قصير المدة وتجنب المحكوم عليه به الاضرار التي تترتب على تنفيذ العقوبة واختلاطه بجو السجون الفاسد.

فوقف تنفيذ العقوبة لا يمس الجريمة التي وقعت بل يسلم بها، فهو ليس سبباً من أسباب التبرير أو مانعاً من موانع المسؤولية أو مانعاً من موانع العقاب، بل هو وسيلة حديثة من وسائل الدفاع الاجتماعي الحديث. وهو نوع من إخلاء سبيل المحكوم عليه إخلاء مشروطا معلقا على التزامه واحترامه للقانون وحسن السلوك(١٦).

والسبب في وجود نظام وقف تنفيذ العقوبة يرجع إلى أن تقويم بعض المحكوم عليهم وخاصة مرتكبي الجريمة للمرة الأولى لا يحتاج إلى سلب حريتهم بإيداعهم السجن، بل بإعطائهم الفرصة في الانصلاح وعدم العودة للجريمة ثانية، وعلى هذا الاساس اعطى القانون للقضاة السلطة التقديرية لتعليق تنفيذ الحكم بعد النطق به، لتفادي مساوىء عقوبة الحبس قصير المدة الذي يهدف الى إيلام الجاني وعلاج خطورته الاجرامية ووقاية المجتمع من خطر عودته للجريمة ثانية بحسن استغلال مدة العقوبة واخضاع المحكوم عليه لبرنامج كامل للاصلاح الاجتماعي. إلا أن هذه المدة القصيرة لا تتيح الوقت الكافي لتطبيق وتنفيذ برنامج الاصلاح الاجتماعي داخل السجن ومن هنا بدأ الفقه الجنائي يفكر في استخدام وسيلة جديدة لاصلاح المحكوم عليه فابتكرت السياسة الجنائية الحديثة نظام وقف تنفيذ العقوبة.

نخلص من ذلك إلى القول بأن التكييف القانوني لوقف العقوبة بأنه تطبيق فريد لاحد المبادىء الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة وهو مبدأ تفريد المعاملة العقابية، وأداة لعلاج واصلاح المحكوم عليه عن طريق:

---

(١٦) Elliot M.: Crime in Modern Society, New York, Harper and Brothers, 1952, p.125.
Walter C. Reckless: The crime problem, New York, 2nd ed., 1955, p.117.

أ ـ تعليق تنفيذ العقوبة على شخص تثبت إدانته مع بقائه طليقا في مجتمعه المحلي وذلك طبقا لشروط ولمدة تقررها المحكمة.

ب ـ عدم اتخاذ مثل هذا الاجراء إلا بعد دراسة القاضي (المحكمة) دراسة واعية لتقرير معد اعدادا دقيقا شمل نتائج بحث تكوين شخصية المحكوم عليه ومهنته وماضيه الاجتماعي ومدى إمكانية استجابته لمجتمعه والتزامه بالقانون، وعدم العودة للجريمة ثانية.

جـ ـ وأن يترتب على وقف تنفيذ العقوبة وضع الشخص تحت الرقابة الواعية وتحت الاختبار مع نفسه ومع المحكمة التي وثقت به وتأملت إصلاحه.

ونلاحظ أن نظام وقف تنفيذ العقوبة يتضمن خطوات ثلاثاً على درجة كبيرة من الأهمية هي :

الخطوة الأولى : البحث والاستقصاء الفردي الشامل الدقيق لحالات من سيخضعون لهذا النظام.

الخطوة الثانية : وزن المحكمة لكل الاعتبارات والظروف الذاتية والبيئية وزنا واعيا قبل اتخاذها لهذا الاجراء.

الخطوة الثالثة : الرقابة الهادفة للأشخاص الخاضعين لنظام وقف تنفيذ العقوبة طوال المدة القانونية التي تحددها المحكمة، وهذه المدة ثلاث سنوات في قانون العقوبات الأردني، وهي مدة في نظرنا كافية لتحقق سلوك المحكوم عليه سلوكاً حميداً وقويماً، لأن وطأة العقوبة على المتهم لا ترتهن بنوعها ومدتها، بل ترتبط ايضا بما اذا كانت تنفذ فيه أم يكتفي بالنطق بها مع وقف تنفيذها وفي اعتقادي ان نظام وقف تنفيذ العقوبة أهم عند المتهم من نوع العقوبة أو مدتها.[١٧].

(١٧)الدكتور محمود نجيب حسني ـ علم العقاب ـ المرجع السابق ـ ص ٥٨٣.

المبحث الثالث
صور ايقاف تنفيذ العقوبة

باستعراض القوانين الجزائية العربية والأجنبية نجد ان نظام وقف تنفيذ العقوبة ينحصر في صورة واحدة هي صورة المحاكمة عند ثبوت الادانة والنطق بالعقوبة المقررة مع تعليق تنفيذها إلى مدة قانونية معينة حسب السياسة الجنائية المتبعة في كل دولة. فمثلا حدد المشرع الأردني هذه المدة في المادة ٥٤ من قانون العقوبات المعدل لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعيا.

وهناك صورة لاتينية لنظام وقف التنفيذ تأثر بها المشرع المصري ومضمونها «اعتبار حكم الادانة كأن لم يكن» إذا انقضت فترة الاختبار دون ان يطرأ خلالها أي تجاوز أو خرق لقانون العقوبات مما يستوجب إلغاء وقف التنفيذ، وبذلك يعتبر وضعه وضع المحكوم عليه الذي حصل على رد اعتبار ولا يعتبر الحكم سابقة قضائية ضد الشخص المشمول بوقف تنفيذ العقوبة كما لا يعتبر عائدا إذا ارتكب جريمة تالية.

وهناك الصورة الجرمانية والتي تحصر آثار مضي فترة الاختبار دون إلغاء وقف تنفيذ العقوبة باعتبار العقوبة كأنها نفذت على المحكوم عليه لكنه يعفى من خضوعه للتنفيذ، غير انه يظل خاضعا لآثار حكم الادانة من اعتبار الجريمة الأولى سابقة في صحيفة سوابقه وتسجل له كسابقة للعود أو التكرار إذا ارتكب جريمة جديدة، لذلك يتعين على المحكوم عليه ان يحصل على رد اعتباره لكي يتخلص من آثار حكم الادانة[١٨].

ونحن بدورنا نؤيد أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسني باعتبار ان الصورة الجرمانية أدنى إلى منطق نظام وقف تنفيذ العقوبة ووظيفته العقابية التي تكفل تجنيب المحكوم عليه وسط السجون وجوها المفسد ودفعه إلى اصلاح نفسه بالسلوك القويم تجنبا لاحتمال التنفيذ فيما إذا أخل بالالتزام المفروض

(١٨) الدكتور محمود نجيب حسني علم العقاب ـ المرجع السابق ـ ص ٥٨٣ وما بعدها.

عليه، إذن لا نرى أن هناك أي مبرر لاعتبار المحكوم عليه غير عائد إذا ارتكب جريمة تالية بعد انقضاء فترة الاختبار لأنه بارتكابه الجريمة بعد الأمر بوقف تنفيذ العقوبة فيه يؤكد لنا أنه شخص غير جدير بالثقة التي وضعتها المحكمة فيه عندما علقت تنفيذ العقوبة بعد الحكم بإدانته، وأن لا أمل في إصلاحه وتقويمه في المستقبل وهذا ما أكدته المادة ٥٤ من قانون العقوبات الأردني في فقرتها الرابعة (يترتب على الالغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى التي كان قد اوقف تنفيذها).

ونلاحظ أنه لا يجوز للمحكمة الحكم بوقف تنفيذ العقوبة قبل أن تقرر ادانة المحكوم عليه والعقوبة السالبة لحريته ثم تنطق بها ثم تقرر بعد ذلك وقف تنفيذها ومنح المحكوم عليه فرصة إصلاح نفسه بوضعه تحت الاختبار وتركه في حالة خوف وشك من احتمال الحكم عليه بالعقوبة المقررة إذا هو فشل في فترة الاختبار وارتكب الجريمة ثانية، علاوة على تجنب الرأي العام بأن يأخذ فكرة خاطئة عن وقف تنفيذ العقوبة واعتباره مرادفا للبراءة، وفي هذا مجافاة لمفهوم العدالة.

المبحث الرابع
الانتقادات التي وجهت إلى نظام وقف التنفيذ

ترتبط فكرة الجزاء الجنائي بفكرة الجريمة مكتملة بأركانها الثلاثة : الركن الشرعي والركن المادي والقصد الجرمي «الركن المعنوي».

فالجزاء يوقع على كل مجرم مقابل الجريمة التي ارتكبها ونتيجة لمسئوليته الشخصية عنها ويهدف الجزاء الجنائي طبقا لسياسة الدفاع الاجتماعي الحديثة إلى محاربة الجريمة بشتى صورها عن طريق تحقيق الردع الخاص بإيلام الجاني ومنعه من العودة للجريمة في المستقبل، وتحقيق الردع العام وذلك بتوجيه تحذير وتهديد ضمني الى كل من تسول له نفسه محاكاة الجاني وارتكاب الجرائم في المستقبل[١٩].

(١٩) الدكتور احمد فتحي سرور السياسة الجنائية ـ دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٩ ص ٣٩.

والجزاء يتبلور حسب نوع وجسامة الجريمة فالجنايات لها أقصى العقوبات سواء تعلقت بالنفس كعقوبة الاعدام أو تعلقت بالحرية كالسجن المؤبد أو المؤقت، أو الجنح ولها عقوبة أخف كالحبس والغرامة وهناك مصادرة الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة أو الأشياء التي تعد حيازتها جريمة، وقد تبلور مفهوم الجزاء الجنائي واتسع في في ظل مذهب الدفاع الاجتماعي الحديث وأصبح يشمل العقوبات وتدابير الدفاع الاجتماعي جنبا الى جنب.

ونظرا لتنوع المجرمين فإن العقوبات لا يمكن أن تكون موحدة ومجردة تطبق على كافة المجرمين بل لابد أن تتنوع تبعا لتنوع هؤلاء المجرمين، فتوجد طائفة من المجرمين يلزم توقيع العقوبة التقليدية عليهم تبعا لخطورتهم الاجرامية حتى يذوقوا الايلام النفسي الذي تجره عليهم الجريمة وذلك لحملهم على الاقلاع عن ارتكاب الجرائم ثانية. وتوجد فئة من المجرمين لا يلزم توقيع العقوبة التقليدية عليهم تبعا لانعدام خطورتهم الاجرامية ولتورطهم في الجريمة لأول مرة فهم بحاجة إلى الرعاية والمساعدة، لاصلاحهم واعطائهم الفرصة للعودة إلى المجتمع مواطنين صالحين بعيدا عن جدران السجون حتى لا يختلطوا بعتاة المجرمين الذين يعلمونهم فنون الانحراف والاجرام، ولتجنب هذه العيوب اعتنقت غالبية القوانين الجزائية نظام وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، وقد أثبتت الوقائع والتجارب نجاح وفائدة هذا النظام بالنسبة لطائفة من المحكوم عليهم الذين لا يستحقون عقوبة حبس طويلة المدة ويضارون من عقوبة حبس قصير المدة[٢٠].

ولقد تعرض نظام وقف تنفيذ العقوبة إلى عدة انتقادات نشير إليها مع ابداء وجهة نظرنا حول هذه الانتقادات.

١ ـ أول انتقاد وجه لنظام وقف تنفيذ العقوبة مجافاته للعدالة والمساواة بين الأشخاص الذين يرتكبون جرائم متساوية من حيث جسامة العقوبة. وسبب ذلك يعود إلى أن من يحكم عليهم بالعقوبة مع تعليق تنفيذها

(٢٠) Germain Charles : Fondation Internationale pénale et pénitentiaire 'Elements de science penitentiaire'' Édition Cujas, Paris 1959, p. 138

Barnes and Teeters: New Horizons in Criminology, London 1969, P 82

يستفيدون بعكس الآخرين الذين يرتكبون الجريمة نفسها وتنفذ العقوبة المقرر فيهم.

وردنا على هذا الانتقاد انه مبالغ فيه وفي غير محله. لأن المحكمة حينما تقرر وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها لا تنطلق من منطلق العاطفة والتساهل بل من مبدأ تفريد العقاب هذا المبدأ الذي يرفض المساواة المطلقة والمجردة لمرتكبي الجريمة الواحدة، بل تنظر المحكمة إلى نوع الجريمة وإمكانية إصلاح الفاعل دون حاجة إلى تنفيذ العقوبة فيه، وهذا يتطلب ان تلجأ المحكمة إلى الفحص السابق على الحكم وتبحث نتائج هذا الفحص وعلى ضوء ذلك تقرر تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على متهم دون آخر، ورغم ذلك تملك المحكمة إلغاء نظام وقف تنفيذ العقوبة خلال مدة الاختبار التي يخضع لها المحكوم عليه[٢١].

٢ ـ والانتقاد الثاني الذي وجه لنظام وقف تنفيذ العقوبة هو أنه يهدر العدالة ويضعف من الردع العام للعقوبة وللجزاء بشكل عام، وخاصة لدى الرأي العام الذي يشاهد جريمة ترتكب ومذنباً يدان بارتكابها ويحكم عليه بالعقوبة المقررة ولكن يعلق تنفيذها، وقد يعتقد الغالبية العظمى من الناس ان هذه الجريمة مبررة مما يشجع على ارتكابها وتوقع الاستفادة من نظام وقف تنفيذ عقوبتها. ونحن بدورنا نرد على هذا الانتقاد بأنه في غير محله لأن المحكمة حينما تقرر وقف تنفيذ العقوبة بعد الادانة والحكم بها تكون واثقة ومتأكدة من دراسات سابقة للمحكوم عليه وشخصيته وظروفه ونوع الجريمة التي ارتكبها، علاوة على احترام المحكمة لمبدأ تحقيق العدالة وتحقيق الردع العام فاذا وجدت أن هناك تعارضاً وإهداراً لهما من جراء تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة فإنها تمتنع عن تطبيقه وتقرر تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه وخاصة اثناء فترة الاختبار المحددة في القانون، وهذه الفترة في نظرنا تؤدي الغاية المنشودة من الجزاء والمتمثلة في الردع الخاص والردع العام وإرضاء الشعور بالعدالة والثقة بالقضاء ونزاهته. فهدف

(٢١) الدكتور محمود نجيب حسني ـ علم العقاب ـ المرجع السابق ص (٥٨٦).

العقوبة ليس الردع العام والردع الخاص فقط بل هو إصلاح وتأهيل وتقويم المحكوم عليه ايضا بتجنيبه مساوىء الحبس قصير المدة ومنحه الفرصة للتوبة والندم ليعود مواطنا صالحا وهذه هي أهم غايات السياسة الجنائية الحديثة.

٣ ـ والانتقاد الثالث الذي وجه إلى نظام وقف تنفيذ العقوبة يتمثل في انه نظام سلبي يقتصر دوره على مجرد منح المحكوم عليه الفرصة لاصلاح نفسه دون ان يقدم له أي مساعدة إيجابية في هذا المجال خلال فترة الاختبار التي يكون بأمس الحاجة اليها لأنه شخص مدان ارتكب جريمة وثبتت إدانته بحكم قضائي وعلق تنفيذ العقوبة عليه.

ونحن نشارك أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسني الرأي بأن هذا النقد في محله وهو يصيب نظام وقف تنفيذ العقوبة اصابة جادة وجديرة بمراعاتها. فالتهذيب والاصلاح والتأهيل من أهم أهداف الجزاء الجنائي حاليا. والاكتفاء بالالم النفسي فقط والمتمثل بالانذار للمحكوم عليه لا يكفي، وحبذا لو أخذ مشرعنا الأردني بنظام وقف التنفيذ بصورته المركبة المتضمنة للرعاية اللاحقة والمساعدة الايجابية للمحكوم عليه ليتيح له فرصة الندم والتوبة والتأهيل. فكم سعدنا بأخذ المشرع الأردني هذا النظام منذ فترة بسيطة بعدما كان لا يقره على الاطلاق ونتمنى عليه تطوير هذا النظام بتضمينه المساعدة الايجابية للمحكوم عليه أثناء فترة الاختبار التي يحددها القانون.

الفصـــل الثانـــي
وقف تنفيذ العقوبة والانظمة المشابهة له

تمهيـــد :

قلنا انه كان من آثار حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة احداثها ثورة فقهية على المبادىء التقليدية للسياسة الجنائية حيث نبهت الأذهان إلى العناية والاهتمام بمرتكب الجريمة وليس بالجريمة فقط، ودعت إلى تطبيق مبدأ تفريد العقاب وفقا لشخصية الجاني، وادخال تدابير الدفاع الاجتماعي كوسيلة حديثة للجزاء الجنائي إلى جانب العقوبات كوسيلة تقليدية للجزاء الجنائي، وأصبح الاعتداد والاهتمام بشخصية مرتكب الجريمة يشكل ركيزة هامة من ركائز السياسة الجنائية الحديثة التي بدأت تتجه إلى التفكير في استخدام وسائل جديدة تكفل تجنب مساوىء عقوبة الحبس قصير المدة فابتكرت نظامين من أحدث النظم التي عرفها الفكر القانوني الجنائي هما نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام الاختبار القضائي. ثم ظهر نظام العفو القضائي.

وسوف نقوم بمقارنة هذه الأنظمة التفريدية القضائية بعضها مع بعض ونبرز أوجه الشبه والاختلاف بينها ثم نقوم بمقارنتها بنظم التفريد التنفيذي على النحو التالي :

المبحـــث الأول
وقف تنفيـذ العقوبة والاختبار القضائي

نشأ الاختبار القضائي في الأصل في الدول الانجلوسكسونية انجلترا وأمريكا وظهرت أول صورة له في نظام التعهد القضائي في انجلترا عام ١٣٦١ وأول تطبيق له كان على الأحداث ثم البالغين عندما ظهرت مزاياه بصفة خاصة بالنسبة لطائفة من المحكوم عليهم الذين لا يستحقون عقوبة الحبس طويل المدة ويضارون بعقوبة الحبس قصير المدة فأفضل وسيلة لهم هي

اخضاعهم للاختبار القضائي الذي يمكنهم من تفادي سلب الحرية ويخضعهم في ذات الوقت لبرنامج الاصلاح الاجتماعي المنشود[٢٢].

فالاساس الذي يقوم عليه الاختبار القضائي هو الانتقاء الواعي للمجرمين الذين يخضعون للاختبار.

إذن الاختبار القضائي نظام عقابي جوهره المعاملة العقابية التي تفترض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات على الخاضع للاختبار، والخضوع لرقابة وتوجيه شخص آخر تستهدف تأهيله ومساعدته على الانصلاح خلال فترة الاختبار تحت إشراف رقابة قضائية وفي حالة فشل الشخص الموضوع تحت الاختبار يعاد إلى الحبس وتسلب حريته[٢٣].

ونلاحظ عند المقارنة بين الاختبار القضائي ووقف تنفيذ العقوبة ان هناك اوجه شبه كثيرة وأوجه خلاف أيضا لها قيمتها وأهميتها سوف نوضحها ثم نجري المفاضلة بينهما على النحو التالي :

أ ـ أوجه الشبه بين النظامين :

يتفق الاختبار القضائي مع وقف تنفيذ العقوبة في النقاط التالية :

١ ـ من حيث الغاية العقابية يتشابه النظامان في اعتبارهما أسلوب كفاح ضد الحبس قصير المدة بالنسبة للمبتدئين في ارتكاب الجريمة أو المتورطين فيها بتجنيبهم هذه العقوبات.

٢ ـ من حيث وضع المتهم، يتفق النظامان في أن المتهم يظل تحت سيطرة القلق النفسي وعدم الاستقرار خلال فترة التجربة لأنه يعفى من خضوعه للعقوبة السالبة للحرية عن طريق وقف النطق بها كما في الاختبار أو وقف تنفيذها بعد النطق بها كما في وقف تنفيذ العقوبة.

---

(٢٢) Revue de Science Criminelle et de Droit pénal, Paris, 1966, p. 148.

Richard C. Grace: Principles of Law Enforcement probation, New York 1982, p.161.

Henriette poupet: La probation des delinquants adultes en France, Paris 1956, p. 35.

(٢٣) الدكتور محمود نجيب حسني ـ علم العقاب ـ المرجع السابق ص ٦٠٥.

٣ ـ من حيث تطور وقف تنفيذ العقوبة نلاحظ أن وقف تنفيذ العقوبة يتطور ويقترب من الاختبار القضائي عن طريق استعارته الالتزامات وخضوع المتهم للاشراف والرقابة خلال مدة الاختبار كما هو الحال في الاختبار القضائي كتدبير تكميلي لوقف تنفيذ العقوبة[٢٤].

ب ـ أوجه الاختلاف بين النظامين :

يختلف وقف تنفيذ العقوبة عن الاختبار القضائي في النقاط التالية :

١ ـ من حيث التكييف القانوني :

وقف تنفيذ العقوبة لا يعتبر عقوبة أو جزاء أو تدبيراً بل هو نوع من المعاملة التفريدية ذو طبيعة خاصة ومستقلة بمقتضاه نبعد المحكوم عليه من الخضوع للعقوبة السالبة للحرية ومساوئها وآثارها الخطيرة : فهو وصف يرد على الحكم الجنائي الصادر بادانة المتهم فيجرده من قوته التنفيذية.

أما الاختبار القضائي فيعتبر معاملة عقابية مستقلة عن العقوبات السالبة للحرية تتوافر لها جميع العناصر المتطلبة لقيام المعاملة العقابية ويفترض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات. والخضوع لاشراف شخص تحت رقابة قضائية لتوجيهه اجتماعيا وتقديم العون له لاجتياز طريق التأهيل[٢٥].

٢ ـ من حيث الطبيعة :

وقف تنفيذ العقوبة هو تفريد عقابي سلبي يقتصر على مجرد منح المحكوم عليه الفرصة لاصلاح نفسه بنفسه مع تهديده بإلغاء وقف التنفيذ إذا عاد وخالف القانون الجنائي بإيداعه الحبس تنفيذا للعقوبة الموقوفة، أما الاختبار القضائي فهو ذو طبيعة ايجابية وتظهر إيجابيته بوضوح عندما يمنح المحكوم عليه الفرصة لاصلاح نفسه بالمساعدة الايجابية التي يقدمها مساعد الاختبار

---

(٢٤) د. احمد فتحي سرور ـ الاختبار القضائي، ص ٩٩ ،
Richard C. Grace, Principles of Law Enforcement, op. cit, P. 162

(٢٥) الدكتور محمود نجيب حسني ـ علم العقاب ـ المرجع السابق ص (٦٢٠).
الدكتور احمد فتحي سرور ـ الاختبار القضائي ـ المرجع السابق ص (١١٠)

القضائي الذي يتعهد بالاشراف الاجتماعي الكفيل باصلاحه وتقويمه وابعاده عن جو الجريمة وعن العوامل المهيئة لها واعادته إلى المجتمع مواطناً صالحاً، وبذلك لا يشعر المحكوم عليه بهول الجزاء الموقع عليه، ولا يعاني كثيرا من الشعور بالأثر التهديدي لهذا الجزاء[٢٦].

٣ ـ من حيث الهدف :

يرتبط الهدف أو الغرض المرجو من وقف تنفيذ العقوبة بطبيعته السلبية حيث أن الهدف منه هو الحلول محل عقوبة الحبس قصير المدة وتجنيب المجرمين الأضرار التي تترتب على تنفيذ العقوبة واختلاطهم بأوساط السجون المفسدة.

اما الاختبار القضائي فنشأ في الأصل بهدف إعادة تأهيل المجرمين من الناحية الاجتماعية والعودة بهم الى المجتمع من جديد مواطنين صالحين فهو يمثل تطبيقا فريدا لمذهب الدفاع الاجتماعي الحديث.

المبحث الثاني
وقف تنفيذ العقوبة والعفو القضائي

العفو القضائي يصدر عن السلطة القضائية بمقتضى حكم تمتنع فيه المحكمة عن توقيع العقوبة على الحدث الذي ارتكب الجريمة إذا رأت أنه سوف يمتنع عن ارتكاب جرائم جديدة في المستقبل.

وكانت ايطاليا الأسرع بتطبيق نظام العفو القضائي فقد نصت المادة ١/١٦٩ من قانون العقوبات الايطالي لعام ١٩٣٠ على أنه يجوز لقاضي التحقيق ان يمتنع عن النطق بالعقوبة في الجرائم التي تقع من الحدث البالغ الثمانية عشر عاما والتي يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة لا تزيد عن سنتين وبغرامة مالية قدرها ٣ مليون ليرة او احداهما إذا تبين للقاضي على ضوء

(٢٦) Germain: Rev. Sc. Crim. et de droit penal Comapre, Paris, 1945, p.645.
Richard C. Grace: Principles of Law Enforcement op. cit. p. 164.

الظروف التي حددتها له المادة (١٣٣ عقوبات) لتقدير مدى جسامة الجريمة ان المتهم سوف يمتنع مستقبلا عن ارتكاب جرائم جديدة.

وقد سارع المشرع الفرنسي في هذا الطريق، فأدخل مؤسسة العفو القضائي على مرحلتين :

الاولى: في موضوع الاحداث فقط، وذلك بالمادة ١٩ من الأمر الصادر في ٢ شباط ١٩٤٥. فقد أصبح من حق محكمة الاحداث ان تؤجل النطق بالحكم على الحدث حسب تقديرها مع تركه حراً..

ثانيا : وقد تعمم التدبير على البالغين بقانون صادر في ١١ تموز ١٩٧٥ عدلت بموجبه المادتان ٤٦٤، ٤٣٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد الجديد، وبموجب هذا التعديل دخل تجديد جوهري على قاعدة عدم تجزئة الحكم في الجنح والمخالفات، إذ كان القاضي ملزماً بالتثبت من الواقعة واصدار حكمه في الحال، وقد أصبح بعد التعديل مخولاً التثبت من الجريمة، وتأخير اصدار الحكم كما يراه، كما أصبح مخولاً حق الاعفاء من العقوبة[٢٧].

ونلاحظ ان هناك أوجه اتفاق بين نظام وقف تنفيذ العقوبة وبين العفو القضائي في أن المحكمة تمتنع عن توقيع العقوبة بعد الادانة والنطق بها وتحكم بالافراج عن المشمول بهما إذا قدرت انه لن يرتكب جرائم جديدة وبأنه سوف يلتزم السلوك المطابق للقانون في المستقبل [٢٨] وان العفو القضائي شأنه شأن وقف تنفيذ العقوبة نظام تفريدي عقابي سلبي يقتصر على مجرد حماية الجاني أو الحدث من الانخراط في جو السجون المفسدة، دون أن تقدم له أية مساعدة ايجابية، وإنذار الحدث بعدم العودة إلى ارتكاب الجرائم في المستقبل.

---

(٢٧) V.Merle et Vitu, Traité de droit criminel, T, 1. 1. P 939 et. s., Cujas, 1981

(٢٨) الدكتور احمد فتحي سرور الاختبار القضائي ـ المرجع السابق ص ١٠٩.
الدكتور يسر انور وآمال عثمان ـ علم الاجرام والعقاب ـ المرجع السابق ص ٢٦٧ وما بعدها
الدكتور محمود نجيب حسني علم العقاب ـ المرجع السابق ص (٥١٧).

أما الاختلاف بين وقف تنفيذ العقوبة وبين العفو القضائي فهو في الشخص الخاضع لكل منهما. فوقف التنفيذ يخضع له المجرمون المبتدئون في حين أن العفو القضائي يخضع له الأحداث فقط، هذا هو الاختلاف الوحيد بينهما فقط في بعض القوانين، وعلينا أن نفرق بين نظام العفو القضائي وهو موضوع دراستنا هذه وبين العفو القانوني الذي يتمثل في نزول المجتمع عن كل أو بعض الحقوق المترتبة على الجريمة ويشمل نوعين : العفو العام أو الشامل ويصدر عن السلطة التشريعية بقانون ويمحو عن الفعل صفة التجريم. (انظر المادة ٥٠ من قانون العقوبات الأردني). والعفو الخاص ويصدر عن جلالة الملك بناء على تنسيب مجلس الوزراء ويعفى المحكوم عليه من تنفيذ كل العقوبة أو بعضها أو ابدالها بتخفيفها كليا أو جزئيا (انظر المادة ٥١ من قانون العقوبات الأردني).

المبحث الثالث
وقف تنفيذ العقوبة والبارول

نلاحظ في هذا المبحث والمبحث الرابع أيضا اننا سنقوم بمقارنة وقف تنفيذ العقوبة بنظم التفريد التنفيذي أي أن المحكوم عليه يخضع للعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها وأدين بها وأن العقوبة نفذت به ولكن أخلى سبيله قبل انتهاء مدة العقوبة كلها. وسوف نختار البارول والافراج الشرطي.

البارول مشتق من الكلمة الفرنسية «Parole» اختصارا لعبارة كلمة الشرف «Parole d'honneur» وهو يرتبط بالنظم القانونية الانجلوسكسونية.

والبارول أسلوب من أساليب التفريد التنفيذي يقوم على الافراج الشرطي مع الاشراف الاجتماعي اللاحق ويقتضي البارول إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء العقوبة كلها ثم اخضاعه لنوع من الاشراف الاجتماعي اللاحق للافراج عنه، مع تعهده باحترام الالتزامات المفروضة عليه، ويجوز إلغاء هذا الافراج اذا ارتكب المفرج عنه جريمة جديدة أو إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه[٢٩].

(٢٩) Richard C. Grace: Principles of Law Enforcement, op. cit, p. 173

ويتفق البارول مع وقف تنفيذ العقوبة في الايجابية التي تهدف إلى تحقيق الدفاع الاجتماعي عن المجتمع عن طريق اصلاح الجاني واعادة بنائه اجتماعيا للعودة إلى المجتمع مواطنا صالحا، وفي اختيار نوعية الأشخاص الصالحين للتطبيق، فإذا ارتكب الخاضع لنظام وقف تنفيذ العقوبة جريمة جديدة يلغى وقف تنفيذ العقوبة، أما الخاضع للبارول فإن الافراج يلغى عنه لمجرد انتهاجه سلوكا غير قويم أو عدم التزامه بتعليمات وتوجيهات المشرف الاجتماعي المكلف بالاشراف عليه.

ولكن البارول يختلف عن نظام وقف تنفيذ العقوبة من حيث أن البارول أسلوب من أساليب التفريد التنفيذي يقوم على فكرة تعديل المعاملة العقابية طبقا لتطور سلوك المحكوم عليه وأن السلطة التنفيذية هي المختصة بتطبيقه على فئة معينة من المحكوم عليهم الذين أثبتوا لادارة السجن حسن سلوكهم وجدارتهم بالثقة باصلاحهم وتقويمهم بعد أن أمضوا في السجن مدة لا بأس بها بحيث يفرج عنهم قبل انتهاء المدة القانونية للعقوبة المحكوم بها عليهم.

أما وقف تنفيذ العقوبة فهو نوع من أنواع التفريد العقابي تقرره المحكمة ويهدف إلى تجنيب المحكوم عليهم عقوبة الحبس قصيرة المدة، فهم لا يدخلون السجن كلية فتمنحهم المحكمة حرية كاملة، لأن قرار المحكمة بمنحهم وقف تنفيذ عقوبتهم يتضمن حكما تمتعهم الكامل بحريتهم[٣٠].

وفي رأينا أن لا وجه للمفاضلة بين البارول وبين وقف تنفيذ العقوبة لاختلافهما في الطبيعة والمجال.

المبحث الرابع
وقف تنفيذ العقوبة والافراج الشرطي

تعتبر فرنسا من أوائل الدول التي تبنت مؤسسة الافراج الشرطي، فقد أدخلته بقانون ١٤ آب ١٨٨٥ من أجل مكافحة ظاهرة العود، وقد أخذت انجلترا بالافراج الشرطي «Conditional discharge» عام ١٩٥٣ وهو أسلوب

(٣٠) Richard C. Grace: Principles of Law Enforcement, op. cit. p.174

من أساليب التفريد التنفيذي يستوجب الافراج عن المحكوم عليه بعد قضاء نصف مدة العقوبة أو أكثر إذا أثبت أنه حسن السلوك وأنه جدير بالثقة في تقويم نفسه، وبشرط أن يظل مستقيما بعد الافراج عنه إلى أن تنتهي مدة عقوبته المحكوم بها، اما إذا اخل بذلك فيعاد إلى السجن ثانية لتكملة بقية المدة المحكوم بها[٣١].

ونلاحظ أن الافراج الشرطي يتفق مع وقف تنفيذ العقوبة في اختيار نوعية الأشخاص الصالحين للتطبيق والقابلين للاصلاح والتقويم والجديرين بالثقة في قدرتهم على اصلاح وتقويم أنفسهم خارج السجن، وفي شروط إلغاء فترة التجربة أو الاختبار واعادتهم إلى السجن ثانية. وفي سلبية كل منهما حيث يتركان المفرج عنه ليصلح نفسه بنفسه دون أية مساعدة ايجابية أو اشراف اجتماعي كما هو الحال في الاختبار القضائي. ورغم ذلك فإن نظام وقف تنفيذ العقوبة يختلف عن نظام الافراج الشرطي من حيث التكييف القانوني ومن حيث الهدف المنشود، فالافراج الشرطي عبارة عن أسلوب من أساليب التفريد التنفيذي أساسه حسن سير وسلوك المحكوم عليه داخل السجن بحيث يعد بمثابة مكافأة تشجيعية باطلاق سراحه قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها، وتستقل بتطبيقه السلطة التنفيذية بعكس وقف تنفيذ العقوبة فهو تفريد عقابي من اختصاص المحكمة يهدف إلى ابعاد المحكوم عليه عن جو السجون ومساوئها عن طريق النطق بالعقوبة دون تنفيذها وتعليق هذا التنفيذ على جريمة يرتكبها المحكوم عليه خلال فترة التجربة، ولا مجال للمفاضلة بين نظامي الافراج الشرطي ووقف تنفيذ العقوبة، فيظل لكل نظام كيانه المستقل به وأحكامه الخاصة دون تداخل او اختلاط بالنظام الآخر[٣٢].

وتجدر الاشارة إلى ان الوقائع اثبتت أن ترك أمر منح الافراج الشرطي إلى السلطة التنفيذية امر محفوف بالمخاطر. وخير منه اناطة المنح بالقاضي الذي أصدر الحكم، أو بقاضي تنفيذ العقوبات الذي تبنته دول عديدة مؤخرا كفرنسا ومصر.

(٣١) Richard C. Grace: Principles of Law Enforcement, op. cit. p. 177

(٣٢) Grace: Principles of Law Enforcement op. cit. p. 179

ومنذ صدور قانون العقوبات السوري عام ١٩٤٩ انيط الافراج الشرطي بقاضي الحكم، لانه يتمتع بحصانة اقوى من حصانة الموظف الاداري.

الفصـــل الثالـث
شـــروط وقـــف التنفيـــذ

تعتبر الأردن من أحدث الدول التي أخذت بنظام وقف تنفيذ العقوبة بعد الحكم بالادانة وتعليق تنفيذ العقوبة ووضع المحكوم عليه تحت الاختبار والتجربة. وكانت قد سبقتها دول عديدة كايطاليا وبلجيكا وغيرها.

وقد اشترط المشرع الأردني لتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة عدة شروط وان اختلفت أو تنوعت عن غيرها من الشروط الأخرى في بعض القوانين، ولكن الهدف المنشود منها وهو تجنيب المحكوم عليه مساوىء الحبس قصير المدة واعطاؤه الفرصة لاصلاح نفسه بنفسه أو بواسطة مساعدة ايجابية، ولكن هذا لا يكفي بل هناك شروط أخرى تتعلق بنوع الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه، ومقدار العقوبة المحكوم بها، والغاية المنشودة من هذه الشروط هي حصر إيقاف التنفيذ وقصره على فئة معينة من الأشخاص وفئة معينة من الجرائم تمشيا مع السياسة الجنائية الحديثة وعدم اهمال اعتبارات العدالة والردع العام للعقوبة كجزاء يوقع على كل من خرق القانون الجنائي. وسوف نتناول هذه الشروط في عدة مباحث على النحو التالي:

المبحـــث الأول
الشروط المتطلبة في المتهم

أجاز قانون العقوبات الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ للمحكمة الاعتداد بشخصية الجاني ووقف تنفيذ العقوبة في بعض الجنايات والجنح اذا كان الحكم صادرا بالحبس مدة سنة أو أقل إذا تبين للمحكمة من ظروف الدعوى أنه جدير بوقف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة ثانية (المادة ٥٤ مكررة).

فالقاضي يستنتج من ظروف المتهم ومعالم شخصيته احتمال تأهيله واصلاحه باخضاعه لنظام وقف تنفيذ العقوبة بدلا من تنفيذها على الجاني، ولن يتم هذا دون البحث السابق لماضي المحكوم عليه وحاضره ووسطه الاجتماعي والسبب الذي دفعه لارتكاب الجريمة، وأنه بدون هذا البحث السابق يكون من الصعوبة تحديد الشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه لتبرير الالتجاء إلى نظام وقف تنفيذ العقوبة.

ولقد عقدت عدة مؤتمرات دولية تبحث في شخصية المتهم وملف الشخصية ليتمكن القاضي من معرفة الاتجاهات المختلفة للجاني، منها المؤتمر الدولي الثاني للدفاع الاجتماعي الذي عقد عام ١٩٤٩ في مدينة بلجيكا. والمؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات الذي عقد عام ١٩٥٠ في مدينة لاهاي بهولندا ودرس موضوع فحص المتهم قبل الحكم(٣٣).

وفي فرنسا بحثت الحلقة الدراسية الدولية لعلم الاجرام عام ١٩٥٢ ـ في مدينة باريس ـ موضوع الفحص الطبي والنفسي والاجتماعي للمجرمين، وفي روما عام ١٩٦٠ بحث المؤتمر الدولي الثامن لقانون العقوبات موضوع شخصية المجرم وأوصى بضرورة القيام بهذا الفحص وانشاء ملف للشخصية(٣٤).

وفي القاهرة وفي عام ١٩٦٩ بحثت الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي التابعة لجامعة الدول العربية الجوانب التطبيقية للدفاع الاجتماعي واوصت بضرورة فحص شخصية المتهم واعتبرت نتائج فحص هذه الشخصية عنصرا هاما في مساعدة القاضي في تقرير التدبير المناسب(٣٥).

ولقد اهتمت التشريعات الجنائية المقارنة بالبحث السابق على الحكم واعتبرته أحد الأمور الهامة التي تشغل كل النظم القانونية الحريصة على تطبيق مبادىء السياسة الجنائية الحديثة لكنها اختلفت في اعتباره وجوبيا أو جوازيا.

---

(٣٣) 'G'' Levasseur: Les problémes juridiques posés par l'observation des délinquants, Cours de droit criminel approfondi, paris 1957, p. 33. 34.

(٣٤) Rev. inter. de droit pénal' Paris 1962 p. 367

(٣٥) انظر توصيات الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي القسم الثاني ص ٤٩٥.

والهدف المنشود من البحث السابق على الحكم هو تمكين المحكمة من معرفة ماضي المتهم وحاضره وفحصه طبيا ونفسيا وعقليا، وسيرته الذاتية ووسطه الاجتماعي من حيث الأصدقاء وطبيعة العمل، ومستواه المادي والثقافي، ثم جانبه الغريزي والعاطفي للتأكد من مدى صلاحية أو عدم صلاحية تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة عليه، والأمر كله متروك لقناعة المحكمة وسلطتها التقديرية في الأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة أو عدم الاخذ به مع التزامها بتسبيب حكمها، ولكن المحكمة غير ملزمة بتسبيب رفض الايقاف، وعلة ذلك أن الأصل في العقوبة أن تنفذ على مرتكب الجريمة طبقا لشخصية العقوبة وتمشيا مع أهدافها في الردع العام والردع الخاص والتأهيل والاصلاح، لذلك فإن العقوبة المنطوق بها يجب أن تنفذ بمجرد صيرورة الحكم الجزائي نهائيا.

وفي الأردن فإن المشرع الأردني قد أجاز للقاضي ايقاف تنفيذ العقوبات الأصلية والتبعية وجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم، ولكن المحكمة ملزمة بتبيان أسباب إيقاف التنفيذ (المادة ٥٤ مكررة).

وعلى القاضي أن يبين للمحكوم عليه الآثار التي تترتب على الغاء وقف تنفيذ العقوبة وبصفة خاصة العقوبة التي كانت معلقة بأنها ستنفذ، وأن عقوبة الجريمة الجديدة ستنفذ كذلك [٣٦].

المبحث الثاني
الشروط المتطلبة في الجريمة

حصر المشرع الأردني وقف تنفيذ العقوبة في أنواع معينة من الجرائم شأنه في ذلك شأن غالبية التشريعات الجزائية العربية منها والأجنبية. وهذه الجرائم هي الجنايات والجنح البسيطة التي لا تزيد مدة العقوبة فيها على سنة واحدة. وبذلك استبعد المشرع المخالفات من شمول نظام وقف التنفيذ لها نظرا لضآلة العقوبة المقررة لها، ولعدم اعتبارها سابقة في التكرار، ولعدم

(٣٦) نفس الوضع مطبق في القانون الفرنسي، وفي القانون المصري القديم أما القانون الحالي لم يعد يتطلبه. انظر ـ الدكتور محمود نجيب حسني ـ علم العقاب ـ المرجع السابق ـ ص ٥٩١.

العقاب على الشروع فيها. فمن أهم الامارات الكاشفة عن الخطورة الاجرامية هي جسامة الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه، لكن هذا ليس كافيا فهناك امارات أخرى تدعمها وتؤكدها مثل الباعث على ارتكاب الجريمة وطباع المجرم وسوابقه وحياته السابقة على ارتكاب الجريمة وسلوكه المعاصر وظروف حياته الفردية والعائلية والمادية، وبقدر اتفاق هذه الامارات التي يستخلصها القاضي مع جسامة الجريمة يتحدد معيار اختيار الجريمة الجائز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقررة لها.

وهناك بعض القوانين تطلق نظام وقف تنفيذ العقوبة على كل الجرائم مع استثناء الجرائم الجسيمة والخطيرة ومن هذه القوانين قوانين بعض الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا.[٣٧]

ونحن نؤيد هذا الاتجاه وهو اطلاق نظام وقف تنفيذ العقوبة على كل الجرائم جنايات وجنح ومخالفات، مع استثناء الجرائم الجسيمة كالخيانة والتجسس والتآمر على نظام الحكم والقتل العمد وجرائم العرض والشرف كالاغتصاب وهتك العرض، وجنايات السرقة، وجنايات الاتجار بالمخدرات، والحريق، العمد، وجنايات التزوير.

فطالما ان المحكوم عليه جدير بوقف تنفيذ العقوبة عنه فلا محل بعد ذلك لتطلب شروط معينة في الجريمة بصورة محددة، بل يجب أن يترك أمر ذلك للسلطة التقديرية للمحكمة لبيان مدى صلاحية أو عدم صلاحية المحكوم عليه للاستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة[٣٨]. ذلك أن نظام وقف التنفيذ ليس نظاما للتخفيف حتى يرتبط نطاق تطبيقه بمدى جسامة الجريمة المرتكبة، فيمتنع تطبيقه إذا بلغت الجريمة درجة معينة من الجسامة، ويجوز تطبيقه إذا نزلت الجريمة تحت درجة معينة بل هو في واقع الأمر فرصة لا تمنح إلا لمن يثبت جدارته واستعداده لاصلاح نفسه والاستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة[٣٩].

---

(٣٧) Richard C. Grace: Principles of Law Enforcemen, op. cit.p 183

(٣٨) الدكتور محمود نجيب حسني ـ علم العقاب ـ المرجع السابق ص ٥٩٥
الدكتور مأمون سلامة ـ أصول علم الاجرام ـ دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٧ ص ١٩٦.

(٣٩) Richard C. Grace: Principles of Law Enforcement, op. cit. p. 197.

المبحث الثالث
الشروط المتطلبة في العقوبة

قلنا إن نظام وقف تنفيذ العقوبة يهدف إلى تجنيب المحكوم عليه المساوىء الناجمة عن أجواء السجون. وأنه محصور في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة[٤٠]. وقد وضع المشرع الأردني حدا أقصى للعقوبات التي يجوز إيقاف تنفيذها وهي سنة طبقا لنص المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات، وسنة وفقا للقانون المصري وتسعة أشهر وفقا للقانون الألماني.

ويظهر التفريد القضائي في أن وقف تنفيذ العقوبة يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة فتنص المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات الأردني على أنه (يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ويجب أن تبين في الحكم أسباب ايقاف التنفيذ، ويجوز أن تجعل الايقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم.

٢ ـ يصدر الأمر بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعيا ويجوز إلغاؤه في اي من الحالتين التاليتين:

أ ـ إذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور أمر ايقاف التنفيذ أو بعد صدوره.

ب ـ إذا ظهر خلال المدة أن المحكوم عليه قد صدر ضده قبل الأمر بإيقاف

---

(٤٠) نلاحظ ان بعض القوانين العربية تنص على وقف تنفيذ الحكم بالغرامة ايضا، وفي ذلك المادة ١٦٨ من قانون العقوبات السوري، وقانون العقوبات المصري (م٥٥). وتذهب محاكم النقض في بلاد هذه القوانين الى ان من حق محاكم الموضوع وقف تنفيذ الحكم في الحبس او الغرامة او كليهما معا..

التنفيذ حكم كالمنصوص عليه في البند «أ» من هذه الفقرة ولم تكن المحكمة قد علمت به.

٣ ـ يصدر الحكم بإلغاء وقف التنفيذ من المحكمة التي كانت قد قررته بناء على طلب النيابة العامة بعد تبليغ المحكوم عليه بالحضور وإذا كانت العقوبة التي بني عليها الالغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أن يصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة.

٤ ـ يترتب على الالغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى التي كان قد أوقف تنفيذها.

٥ـ إذا انقضت مدة إيقاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بالغائه فتسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن.)

من خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع الأردني قد حدد مدة اختبار المحكوم عليه ووضعه تحت التجربة لمدة ثلاث سنوات وأن هذه المدة تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعيا أي حائزا لقوة الأمر المقضي به.

وبالنسبة للعقوبات التبعية فقد أجاز المشرع الأردني إيقاف تنفيذها وأجاز أن يشمل جميع الآثار الجنائية للحكم كاعتباره سابقة للعود، وقد أجاز المشرع المصري ذلك أيضا وقد اختلفت التشريعات الجزائية في جواز إيقاف تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية كالغرامة والتدبير الاحترازي والمصادرة، فالمشرع الألماني والفرنسي يحظران ذلك لأن وظيفة ايقاف التنفيذ هي تجنيب المحكوم عليه مساوىء الحبس قصير المدة، وهذه لا مجال لها بالنسبة للعقوبات التبعية والتكميلية وفي رأينا أن هذا الاتجاه هو الأصوب والأفضل تحقيقا للعدالة وتمشيا مع أهداف العقوبة في الوقت الحاضر[٤١].

(٤١) يؤيد هذا الاتجاه الدكتور محمود نجيب حسني ـ علم العقاب ـ المرجع السابق ص (٩٥٤).

الفصـــل الرابـــع
آثـــار وقـــف تنفيـــذ العقوبـــة

تمهيـــد :

قلنا ان نظام وقف تنفيذ العقوبة يصلح لفئة من المحكوم عليهم هم اولئك الذين ارتكبوا الجريمة لأول مرة ولا تتوافر فيهم الخطورة الاجرامية، بل هم ضحية عوامل فرضت عليهم فارتكبوا الجريمة، لذا يكفي لاصلاحهم وتوجيههم إلى طريق التأهيل إنذار يتمثل في النطق بالعقوبة مع تعليق تنفيذها فترة زمنية، وهم بحسب ظروفهم في غير حاجة إلى تدابير الرقابة والمساعدة الايجابية. لذا تقتصر مهمة المحكمة في تقدير الخطورة الاجرامية للمحكوم عليه في ضوء البحث السابق على الحكم ثم تقدير مدى ملاءمة وضع المحكوم عليه تحت نظام وقف التنفيذ ام لا، ومتى قررت المحكمة ايقاف تنفيذ العقوبة فإن المحكوم عليه الخاضع لهذا النظام يمر في مرحلتين مرحلة قلقة وهي فترة التجربة والاختبار، ومرحلة مستقرة يستقر فيها وضعه بعد فترة الاختبار وسوف نقوم بتوضيح هاتين المرحلتين كأثر من آثار وقف تنفيذ العقوبة على النحو التالي :

المبحـــث الأول
وضع المحكـــوم عليه خلال مدة التجربة

لاشك أن الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه المشمول بنظام وقف تنفيذ العقوبة هي التي تكفل تحقيق المعنى العقابي لنظام وقف التنفيذ والمتمثل باصلاح المحكوم عليه لنفسه خلال فترة التجربة، وأن وضع المحكوم عليه خلال مدة التجربة يكون وضعا قلقا غير مستقر حتى تنتهي مدة التجربة المقررة في القانون.

وقد اختلفت التشريعات الجزائية في تحديد مدة الاختبار فالمشرع الأردني حددها بثلاث سنوات (المادة ٥٤ مكررة) وتبدأ هذه المدة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعيا تقابله المادة ٥٦ من قانون العقوبات المصري والمادة ٧٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

وهناك من التشريعات التي لم تحدد هذه الفترة بل تركتها مرنة بين الحد الأدنى والحد الاقصى ، والمحكمة هي التي تقرر تقديرها على ضوء سلوك وتصرفات المحكوم عليه بالزيادة أو النقصان، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الالماني الذي جعل مدة التجربة تتراوح بين سنتين كحد ادنى وخمس سنين كحد اقصى المادة ٢/٢٤ من قانون العقوبات الالماني[٤٢].

وفي اعتقادنا أن هذا الاتجاه الأخير الذي جعل مدة التجربة مدة مرنة تتفاوت بين الحد الأدنى والحد الاقصى هو الأقرب للصواب لأن هدف العقوبة أصبح التأهيل والاصلاح أولاً، وبالتالي فمن الأجدر أن تمنح المحكمة السلطة التقديرية بتعديل المدة سواء بالزيادة أو الانقاص على ضوء التطور الذي يطرأ على شخصية وسلوك المحكوم عليه لتقرير مدى صلاحيته للتأهيل دون تنفيذ العقوبة فيه، علاوة على أن المتهمين يختلفون في الظروف والخطورة والتكوين العقلي والنفسي والمستوى الثقافي والمادي. . الخ . . وبالتالي ليس بالضرورة أن تكون مدة التجربة والاختبار واحدة ومحددة، بل من المستحسن ترك تحديدها بين الحدين الأدنى والأقصى لسلطة المحكمة التقديرية. وبالنسبة لمركز المحكوم عليه أثناء فترة التجربة فهو قد منح وقف تنفيذ العقوبة عليه بعد النطق بها فأصبح حقا له ليس فقط بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية بل يمتد أيضا إلى العقوبات التبعية الأخرى والآثار الجنائية للحكم. ولكنه يظل مهددا بإلغاء إيقاف العقوبة إذا عاد وارتكب الجريمة خلال مدة التجربة، لذا يجب عليه أن يتعظ ويصلح نفسه بنفسه دون مساعدة أو توجيه من أحد سوى نفسه التي يحصنها ضد أي انحراف أو تصرف غير قانوني. ومن هنا تبدو لنا بعض المآخذ على نظام وقف تنفيذ العقوبة إذا ما قورن بغيره من الأنظمة العقابية الأخرى

(٤٢) الدكتور محمود نجيب حسني ـ علم العقاب ـ المرجع السابق ص (٥٩٧).

وخاصة نظام الاختبار القضائي الذي تفوق عليه، لأنه يتضمن مبدأ المساعدة الايجابية الفعالة التي يقدمها المشرف من توجيه ونصح وارشاد ومساعدة تؤدي إلى نجاح تأهيل المحكوم عليه واعادة تقويمه مواطنا صالحا طالما أنه احترم والتزم الطريق السليم خلال مدة التجربة، وكم كنا نتمنى أن يعم نظام وقف تنفيذ العقوبة بصورته الايجابية هذه معظم التشريعات الجزائية فيفلح هذا النظام التفريدي في تحقيق أهداف العقوبة طبقا لسياسة الدفاع الاجتماعي الحديثة.

المبحث الثانـــي
وضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة التجربة دون الغاء الايقاف

يتقرر وضع المحكوم عليه بانتهاء المدة القانونية للتجربة واحترامه وتنفيذه للالتزامات المفروضة عليه والمتمثلة في نحاحه خلال فترة التجربة باحترام القانون وعدم ارتكابه أي جريمة جديدة، وأنه أصلح نفسه بنفسه وعاد إلى المجتمع مواطنا صالحا وأنه اصبح بعيدا عن مرحلة الخوف وعدم الاستقرار وعن امكانية إلغاء وقف تنفيذ العقوبة وخضوعه لتنفيذها عليه من جديد.

إلا أن وضع المحكوم عليه بعد انقضاء فترة التجربة دون الغاء الايقاف يختلف من دولة لأخرى. فبعض الدول ومنها الأردن تنص على سقوط العقوبة المحكوم بها واعتبارها كأن لم تكن وبالتالي يكون للمحكوم عليه حق مكتسب يشبه وضع من حصل على رد اعتباره فلا تحسب له سابقة في العود أو التكرار ولا يبقى أي أثر جنائي من اثار الحكم[٤٣].

وهناك من الدول ما يعتبر حكم الادانة باقيا ويعتبر ان العقوبة قد نفذت في المحكوم عليه، أما سائر آثار الحكم فتبقى له ولا يتخلص منها باعتبارها سابقة في العود إلا إذا حصل على رد اعتباره طبقا للقواعد العامة، لذا اختلفت هذه التشريعات أيضا حول الآثار السابقة التي تتحقق آليا بمجرد انتهاء مدة

(٤٣)انظر المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات الاردني المعدل والمادة ٥٨ من قانون العقوبات المصري.

التجربة دون ان يطرأ عليها أي سبب يؤدي إلى الغاء نظام وقف تنفيذ العقوبة أم انه يشترط أن تتدخل المحكمة لتقرر ذلك؟

في الأردن ومصر وفرنسا إذا انقضت مدة التجربة هذه دون أي اخلال من المحكوم عليه بأوامر القانون ونواهيه فان الحكم يعتبر كأن لم يكن آليا بمجرد انتهاء مدة التجربة ويكون المحكوم عليه جديرا باسترداد وضعه ومركزه في المجتمع كمواطن صالح قست عليه الظروف فكان ضحيتها فارتكب الجريمة وها هو يؤكد ثانية مواطنته الصالحة وحسن سيره وسلوكه خلال مدة قانونية لا بأس بها. فيجب أن يعترف به بعد ذلك كمواطن له حق العيش بسلام وأمن وطمأنينة.

وهناك من الدول ما تتطلب تدخل القضاء بصورة مباشرة لتقدير انقضاء العقوبة والتأكد من استفادة المحكوم عليه من نظام وقف تنفيذ العقوبة واحقيته باسترداد وضعه في المجتمع دون حاجة إلى تنفيذ العقوبة فيه طالما أنه اجتاز امتحانا صعبا خلال مدة التجربة ونجح به بجدارة(٤٤).

ونحن بدورنا نرجح الاتجاه القائل باعتبار الحكم كأن لم يكن آليا بمجرد انتهاء مدة التجربة لأن هذا الاتجاه يعني أن العلاج والتهذيب الأخلاقي للمحكوم عليه لنفسه قد أفلح في اصلاحه اجتماعياً وأهله للعودة إلى المجتمع مواطنا صالحا، وان مرور مدة التجربة دون ارتكاب اي جريمة من قبل المحكوم عليه يكسبه الحق في التخلص من العقوبة أو حكم الادانة وجميع آثاره الجنائية وهو حق مكتسب لا يجوز المساس به بأي حال من الأحوال.

(٤٤) من هذه الدول المانيا الغربية، حيث تطلبت المادة ٢٥ فقرة ١ من قانون العقوبات تدخل القضاء لتقدير انقضاء العقوبة انظر الدكتور محمود نجيب حسني ـ علم العقاب ـ المرجع السابق ص ٦٠٢.

المبحث الثالث

إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه خلال مدة التجربة

يترتب على فشل المحكوم عليه بالالتزام باحترام القانون وعودته إلى الجريمة ثانية الغاء وقف تنفيذ العقوبة لأن ذلك يعني أن العلاج والتقويم والاصلاح والتهذيب الأخلاقي لم يفلح في اصلاح المحكوم عليه لنفسه وبأنه غير جدير بوقف تنفيذ العقوبة وأن المحكمة قد اخطأت بتعليق تنفيذ عقوبته.

ونلاحظ ان المشرع الأردني قد حدد لنا الأسباب الموجبة لالغاء نظام وقف تنفيذ العقوبة في المادة ٥٤ مكررة في فقرتها الثانية حيث نصت على ما يلي :

٢ ـ (يصدر الأمر بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعيا ويجوز الغاؤه في أي من الحالتين التاليتين :

أ ـ إذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور أمر ايقاف التنفيذ أو بعد صدوره.

ب ـ إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الأمر بإيقاف التنفيذ حكم كالمنصوص عليه في البند «أ» من هذه الفقرة ولم تكن المحكمة قد علمت به.

٣ ـ يصدر الحكم بإلغاء وقف التنفيذ من المحكمة التي كانت قد قررته بناء على طلب النيابة العامة بعد تبليغ المحكوم عليه بالحضور، واذا كانت العقوبة التي بني عليها الالغاء قد حكم بها بعد ايقاف التنفيذ جاز أن يصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة.

٤ ـ يترتب على الالغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى التي كان قد أوقف تنفيذها).

ونلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الأردني قد تشدد في تحديد الأسباب المؤدية إلى الغاء إيقاف التنفيذ. فلم يقصرها على ارتكاب المحكوم عليه لجريمة جديدة أثناء فترة التجربة بل زاد على ذلك صدور أي حكم بالحبس

لمدة تزيد على شهر عن أي فعل ارتكبه قبل صدور أمر ايقاف التنفيذ أو بعد صدوره، أو إذا ظهر للمحكمة ان المحكوم عليه قد صدر عليه حكم بالحبس مدة تزيد على شهر خلال مدة التجربة وهي ثلاث سنوات شريطة ان تكون المحكمة على غير علم بهذا الحكم عندما امرت بوقف تنفيذ العقوبة المنطوق بها.

ونلاحظ ان الجهة المختصة بالغاء الايقاف هي المحكمة باعتبارها سلطة محايدة ومحل ثقة في توفير الحماية والضمانات للأفراد.

ويترتب على الغاء ايقاف تنفيذ العقوبة أثر حتمي هو تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية الأخرى والآثار الجنائية التي أمرت المحكمة بوقف تنفيذها وهذا ما أكدته المادة ٥٤ مكررة في فقرتها الرابعة لأن المحكوم عليه يكون قد فوت الفرصة على نفسه فلا يلومن إلا نفسه بما اقترفت يداه لأنه أثبت عدم صلاحيته لنظام وقف تنفيذ العقوبة باعتباره نوعاً من أنواع التفريد العقابي.

الخاتمة :

بعد أن انتهينا من دراسة نظام وقف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات الأردني دراسة تحليلية مقارنة، اوضحنا فيها أهمية نظام وقف تنفيذ العقوبة باعتباره موضوعا قانونيا هاما بل من أهم مواضيع الساعة في العلم الجنائي الحديث وأنه يمثل قطعة غالية في السياسة الجنائية الحديثة، وانه تطبيق لمبدأ تفريد العقاب الذي نادى به فقهاء القانون الجنائي الحديث، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما هي الفائدة التي نلمسها من هذه الدراسة ؟ وما هي الاقتراحات والتوصيات التي نبديها في هذه الخاتمة ؟ وما وجهة نظرنا في نظام وقف تنفيذ العقوبة ؟

إن الفكرة الأساسية التي ارتكز عليها المشرع الجزائي الأردني حينما أخذ حديثا بنظام وقف تنفيذ العقوبة تتركز باعتباره وسيلة كفاح لمواجهة المساوىء والآثار الخطيرة المترتبة على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وليس باعتباره بديلاً لهذه العقوبات بشكل مطلق فهو لا يستهدف إلغاء عقوبة الحبس قصير

المدة بل هو نوع من المعاملة العقابية الحديثة لبعض فئات من المحكوم عليهم الذين ارتكبوا الجريمة لأول مرة وليس لديهم نزعات إجرامية في المستقبل فبدلا من أن تنفذ فيهم العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة تتيح لهم المحكمة الفرصة لتفادي عقوبة الحبس بالنطق بالعقوبة مع وقف تنفيذها لمدة قانونية محددة مع إنذارهم وتهديدهم بتوقيعها إن هم عادوا للجريمة ثانية وتجنبهم مساوىء الاختلاط بالمجرمين معتادي الاجرام داخل السجون العمومية فتكون أمامهم الفرصة للندم والتوبة واصلاح انفسهم بأنفسهم فيظلون مصدر رزق لأسرهم وهم على رأس عملهم ليواصلوا مسيرتهم في الحياة العادية واليومية، ومن هنا يؤدي نظام وقف تنفيذ العقوبة وظيفته العقابية والاجتماعية للأشخاص الجديرين بالاستفادة منه، وهذا الأمر متروك لقناعة المحكمة التي تتمتع بسلطة تقديرية في تحديد الفئات الذين يخضعون لنظام تعليق العقوبة بعد النطق بها أو تنفيذها وتمتد هذه السلطة أيضا إلى تحديد نوع الجريمة التي يمكن شمولها بنظام وقف تنفيذ العقوبة ولكن المحكمة ملزمة بتسبيب الأمر بوقف تنفيذ العقوبة وغير ملزمة بتسبيب رفضها بمنح المحكوم عليه وقف تنفيذ العقوبة لأن المبدأ العام أن من ارتكب جريمة يجب أن يعاقب بالعقوبة المقررة لها.

وفي اعتقادي ان نظام وقف تنفيذ العقوبة كنظام حديث التطبيق في الأردن في حاجة إلى بعض التعديلات في نصوصه ليتلاءم مع الغاية المنشودة منه وحتى يؤدي وظيفته على أكمل وجه لذا نقترح ما يلي :

يجب أن توضع معايير محددة وثابتة لفئة المحكوم عليهم الممكن شمولهم بنظام وقف تنفيذ العقوبة وهم الأحداث ومرتكبو الجرائم غير العمدية والبالغون المتورطون في الجريمة والذين يدل ماضيهم ودورهم البناء في المجتمع على أحقيتهم وجدارتهم بالاستفادة من نظام وقف التنفيذ.

ويجب استثناء الجرائم الخطيرة والجرائم المخلة بأمن الدولة من الداخل والخارج، والجرائم الاخلاقية، والجرائم الاقتصادية من نظام وقف تنفيذ العقوبة.

ونقترح أيضا أن تمد يد العون والمساعدة الايجابية للمحكوم عليه اثناء فترة الاختبار من أجل تأهيله واصلاحه لتخطي العقبات التي تعترض طريقه، ولا يكتفي بانذاره وتهديده بتنفيذ العقوبة عليه إن هو أخل بالالتزامات المفروضة عليه وعاد إلى الجريمة ثانية. فيعين له مشرف مختص من ذوي الكفاءة والخبرة حتى يصبح نظام وقف التنفيذ نظاما مستقلا بذاته يؤدي دوره ووظيفته ويتمشى مع حركة الدفاع الاجتماعي المعاصر التي تهدف إلى حماية المجتمع من الجرائم وحماية المجرم نفسه من الجريمة بتأهيله وتهذيبه وإصلاحه وإعطائه الفرصة للتوبة والندم.

ونرى أنه يجب احداث وظيفة «قاضي تنفيذ العقوبات» لكي يناط به أمر الاشراف على من وقف تنفيذ عقوبته ومن أفرج عنه شرطياً، ومساعدة من هو في حاجة إلى هذه المساعدة، حتى يستقيم أمره ولا تنزلق قدمه في مهاوي الجريمة.

ونود ان نختتم هذه الدراسة بالاشارة إلى ظاهرة مؤسفة وهي صدور قوانين خاصة عديدة في بعض البلاد (مثلا فرنسا، سورية) تتضمن النص على منع القاضي من منح وقف التنفيذ، وهذه ردة لأنها تحرم القاضي من تقدير ظروف بعض مرتكبي الجرائم الذين هم في حاجة الى مساعدة خاصة ونظرة متفهمة.

قائمة المراجع :

أولا : المراجع العربية :

١ ـ الدكتور احمد فتحي سرور
الاختبار القضائي ، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٩ ..
٢ ـ الدكتور أحمد فتحي سرور
السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٩م.
٣ ـ الدكتور احمد محمد خليفة
النظرية العامة للتجريم، دار المعارف، القاهرة ١٩٦٩م.
٤ ـ الدكتور احمد ابو الوفا
تاريخ النظم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٢.
٥ ـ الدكتور حسن صادق المرصفاوي
علم الاجرام والعقاب، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٧٣م.
٦ ـ الدكتور محمود نجيب حسني
علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٣م.
٧ ـ الدكتور مأمون سلامة
أصول علم الاجرام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٨ م..
٨ ـ الدكتور يسر أنور
علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٣.

ثانيا : المراجع الاجنبية :

أ ـ بالانجليزية :

1. George: profit and Devine, criminal procedure, London 1960.
2. Elliot "M" Crime in Modern Society. New York, Harper and Brothers, 1952.
3. Richardc. Grace: Principles of Law Enforcement, New York, 1982.
4. Smith and Hogan: Criminal Law, 5th Edition, Butter worths, London 1983.
5. Steven Emanuel. Criminal Procedure, 6th edition, New York 1985.

ب - الفرنسية :

1. Germain "Charles": Les suris et la probation, Revue de science criminelle et de droit pénal compare, Paris, 1954.
2. Jean Pradel : La determination De L'éxecution de la sanction. Droit pénal General Tom I, 1979.
3. Jean Pradel; Droit Pénal-Introduction générale, Tome 1, Éditions Cujas, Paris, 1973.
4. Levasseur "G" Les problèmes juridiques rosés par L' observation des délinquants, Cours de droit criminel approfondi, Paris, 1957.
5. Roger Merle: Andre vitu: Traité de Droit Criminel et Procedure Pénale. Troisiéme Édition, Cujas, Paris, 1979.